

مذكرة عامة عدد 2002/15

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 71 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 والخاصة بمراجعة إجراءات الانتفاع بالنظام التقديري بالنسبة إلى أرباح المهن غير التجارية.

قبل غرة جانفي 2002 , ووفقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات , يخضع الأشخاص الطبيعيون المحققون لأرباح المهن غير التجارية للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ويتطلب هذا النظام ضبط الربح الصافي على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

غير أنه وفقا لأحكام الفقرة II من نفس الفصل , يمكن لهؤلاء الأشخاص عند إيداع تصاريحهم بالضريبة على الدخل , اختيار خضوعهم للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 70% من مقابيضهم الخام.

وباعتبار أنّ هذا الخيار يمكن ممارسته سنويا عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة , فإن النظام الجبائي لهذا الصنف من المداخل يمكن أن يتغير من سنة إلى أخرى.

وبهدف المحافظة على استقرار النظام الجبائي لهذا الصنف من المداخل , نصّ الفصل 71 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 على عدم إمكانية ممارسة خيار النظام التقديري بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح المهن غير التجارية في صورة اعتمادهم للنظام الحقيقي بعنوان سنة ما . فيكون في هذه الحالة النظام الحقيقي نهائيا ولا رجعة فيه.

وتطبق أحكام الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2002 طبقا لأحكام الفصل 97 من نفس القانون ابتداء من غرة جانفي 2002.

وعلی هذا الأساس يتم إيداع التصاريح السنوية بالضريبة على الدخل بعنوان الأرباح غير التجارية ابتداء من غرة جانفي 2002 على أساس النظام الحقيقي إذا تم إيداع آخر تصريح بالضريبة على الدخل بعنوان نفس المداخل من قبل المعنيين بالأمر على أساس النظام الحقيقي.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك